



بإشراف الشيخ أبي الحسن علي الرملي

تفريغ دروس (اختصار علوم الحديث)

شرح الشيخ (علي الرملي) حفظه الله

المستوى الثاني

الدرس رقم (17)

التاريخ: الجمعة: 19/صَفَر/1441 هـ

18/أكتوبر/2019 م

النوع الثالث عشر: الشاذ

هذا النوع والذي بعده؛ وهو المنكر من أنواع علوم الحديث المهمة؛ لأنها من الناحية العملية مفيدة؛ فاستعمال علماء الحديث للمُنكر خاصة كثير؛ تجده في كلامهم بكثرة.

الشاذ في اللغة: هو الفرد؛ تقول تفرّد فلان عن القوم؛ يعني شذّ عنهم، أو تقول: شذّ الرجل عن القوم؛ يعني تفرّد عنهم.

أما في الاصطلاح: فهو مخالفة المقبول لمن هو أولى منه، أو ما ذكره المؤلف.

قال: **(الشافعي: وهو أن يروي الثقة حديثاً يخالف ما روى الناس، وليس من ذلك أن يروي ما لم يرو غيرُه)**

قال: وهو أن يروي الثقة

إذاً الأمر الأول: الحديث الشاذ يكون في حديث الثقة؛ فكلامنا إذاً في الثقة وليس في الضعيف؛ هذا الأمر الأول.

قال: **(يخالف):** إذاً الأمر الثاني؛ لا بدّ من وجود مخالفة.

قال: **(ما روى الناس):** أي؛ يخالف المحدثين.

أو تقول في تعريفه ما ذكرنا؛ وهو: **(مخالفة المقبول لمن هو أولى منه)**؛ هذا هو الشاذ.

قال الشافعي: مخالفة الثقة؛ ونحن قلنا: المقبول؛ والمعنى المراد واحد.

فيجب أن تفهموا أمراً مهمّاً: نحن؛ وأعني بكلمة نحن: المتأخرين؛ الذين بنينا علمنا على علم المتقدمين؛ علم أئمة العِلل؛ الذين وضعوا أصول هذا العلم، وهم الذين وضعوا هذه الاصطلاحات ثم استعملوها؛ تارة يذكرون لنا الاصطلاح وما معناه، وتارة لا يذكرون معناه؛ ولكنهم يستعملونه.

أما الذي ذكروا معناه؛ فأمره يكون واضحاً؛ كما قال هنا الإمام الشافعي في معنى الحديث الشاذ.

لكن عندنا أنواع مثل المنكر؛ لم يذكروا لنا فيه تعريفاً؛ فهنا يجتهد العلماء - علماء المصطلح - الذين

جاؤوا من بعدهم في معرفة اصطلاحهم؛ وماذا يريدون بهذه الكلمة؛ (كلمة المنكر)؛
يعني إذا قال الإمام أحمد أو أبو زرعة الرازي، أو أبو حاتم الرازي أو الدارقطني أو عبدالرحمن بن
مهدي أو يحيى بن سعيد القطان في حديث ما: هذا حديث منكر؛ فيجتهد علماء المصطلح في معرفة
اصطلاحهم.

هؤلاء أئمة العِلل؛ حُفاظ؛ يفترون عنا بالحفظ؛ هذا الحفظ الذي عندهم ليس عندنا نحن منه شيء؛
هذا قد انتهى من مدة؛ لذلك الآن تجد علماء المصطلح في علم الرجال مثلاً؛ يقولون: فلان ثقة، فلان
ضعيف، فلان صدوق؛ يعتمدون على كلام أولئك الأئمة؛ من استقراءهم لحال الرجل؛ يخرجون بحكم؛
فيقولون: فلان ضعيف، فلان ثقة، فلان صدوق... إلخ.

وإذا اختلفوا؛ فنحن نُرجِّح بين أقوالهم فقط؛ هذا عملنا.

وهذا الأمر عليه علماء الحديث جميعاً؛ هم يعتمدون على الأوائل؛ على الحفاظ، أولئك الحفاظ
يستقرون أحاديث الراوي، يجمعونها ثم يقارنونها بأحاديث من هم في طبقتهم؛ الذين رَوَوْا نفس
الأحاديث التي رواها، وينظرون هل توافقت أم تخالفها،

- فإذا وجدوا منه غالباً الموافقة؛ قبلوه؛ قالوا: هو ثقة، أو هو صدوق؛ على حسب نسبة
الأحاديث التي يخالف فيها.

- أما إذا وجدوه غالباً يخالف الثقات؛ فيقولون: هذا حديثه ضعيف.

- أو من خلال السماع منه مباشرة.. إلى آخره.

فالهم أن هؤلاء عرفوا هذا كله من خلال حفظهم؛ فكانوا يحفظون أحاديث الشيخ، وأحاديث
تلاميذه، وأحاديث شيوخه، فيعرفون ما الذي أصاب فيه وما الذي أخطأ،
هذه النقطة مهمة جداً وسينبني عليها أمر سيأتي إن شاء الله في علم العِلل.

فنحن تبع لهم؛ نعتمد على علمهم؛ ولا نستطيع أن نستقل استقلالاً كلياً في الحكم على الأحاديث؛ أبداً.
معرفة الاصطلاحات التي وضعوها، معرفة أحكامهم على الرجال، معرفة أحكامهم على العِلل وكيف
يُعَلَّلون الأحاديث؛ هم مدرستنا؛ نحن نتعلم منهم؛ هذا أمر يجب أن تفهموه جيداً؛ نحن تبع للسلف في
كل شيء؛ ليس في شيء دون شيء؛ بل في كل شيء؛ بهذا يسلم لنا ديننا، وبهذا نصل إلى مُراد الله
وَمُراد رسول الله ﷺ بشكل صافٍ وصحيح.

عرّف الشافعي رحمه الله الشاذّ وما يريدون به؛ فقال: **(هو أن يَرْوِيَ الثقة)**، الكلام في الشاذ؛ فيكون في حديث الثقة وليس في حديث الراوي الضعيف.

فيروي هذا الراوي الثقة حديثاً يخالف فيه من هو أوثق منه من المحدثين،

- فإما أن يكون أولئك الذين خالفهم أوثق منه من حيث الحفظ؛ فيكونون أحفظ منه حتى ولو كان واحداً أحفظ منه، وهو خالفه؛ فالحكم للأحفظ.

- أو يكونون ذوي عدد؛ يعني اثنين، ثلاثة، أربعة؛ فعندئذ يكون الأكثر أولى بالحفظ.

فإذا خالف زيدٌ مجموعةً من الثقات؛ أيهم أولى بالحفظ؟ وأيهم أولى بالخطأ؟

● الجماعة أولى بالحفظ من الواحد،

● والواحد أولى بالخطأ من الجماعة،

● والأقل حفظاً أولى بالخطأ من الأكثر حفظاً؛

لذلك يُحْطُّون الأقل حفظاً.

من أين جاء هذا كله ؟

جاء هذا من أن الراوي الثقة يخطئ وإن كان ثقة، وإن كان عدلاً، وإن كان حافظاً؛ فالحفظ قد يدخله بعض الخطأ وبعض الخلل أو النسيان أو الوهم؛ كل هذا يدخل على الإنسان.

كيف إذاً نخلص أحاديث النبي ﷺ من أوهام الثقات؟

نخلصه بمثل هذه الطريقة؛ بأن نعرض حديثه على حديث الثقات؛ فإذا خالفها؛ فلا يُقبل حديثه، ويعتبرُ شاذاً.

لكن هل يؤثر هذا في ثقته؟

لا؛ لا يؤثر في ثقته؛ فالثقة يخطئ؛ فهو بشر؛ هذا معلوم؛ لكنه يبقى ثقةً حتى وإن خالف في بعض الأحاديث، فنضع الحديث، ونحفظ له مكانته لأنه ثقة.

وقد حكمنا عليه بالثقة؛ لأننا علمنا أنه في الغالب لا يخطئ.

لكن لا يعني ذلك أنه لا يخطئ مُطلقاً؛ بل نعلم أنه يخطئ وهذا الحديث من الأحاديث التي أخطأ فيها؛ فنقول: هذا الحديث شاذ؛ لأنه ثقة قد خالف مجموعة من الثقات والحفاظ.

قال الشافعي: **(وهو أن يروي الثقة حديثاً يخالف ما روى الناس)؛**

هؤلاء الناس يكونون أقوى منه؛ لذلك قدّمنا حديثهم على حديثه؛ إما لأنهم جمع، أو لأنه واحد أكثر منه حفظاً.

قال الشافعي: **(وليس من ذلك أن يروي ما لم يرو غيره)**

أي ليس شاذاً أن يأتي بحديث ويرويه وغيره لم يروه؛ لا؛ فهذا الحديث يسمى حديثاً غريباً؛ إذا تفرد به ولم يروه غيره؛ وهو مقبول؛ كحديث: "إنما الأعمال بالنيات"؛ فقد تفرد به أربعة من الرواة؛ واحد يروي عن واحد؛ كل واحد لم يشاركه فيه أحد، لكن مع ذلك؛ قبله علماء الحديث قاطبة ورضوا به ولم يسموه شاذاً.

قال الشافعي: **(وليس الشاذ هو أن يروي الثقة حديثاً لم يروه بقية الثقات)؛**

بل لا بدّ ليكون شاذاً من المخالفة؛ أن يكون ثقةً وأن يخالف؛ فيروي حديثاً وغيره من الثقات يروون نفس الحديث؛ لكن يكون بينهم اختلاف في الحديث؛ إما بزيادة أو بنقص أو بلفظة مخالفة للفظه موجودة في الحديث الآخر الذي رواه الثاني وهكذا ..

مثلاً: حديث تحريك الأصبع؛ رواه تقريباً ثلاثة عشر راوياً عن شيخهم كلهم يقول: (يشير بأصبعه)؛ واحد فقط؛ وهو زائدة بن قدامة؛ قال: (يُحرّكها)

انظر الآن للمخالفة كيف؟!

الحديث واحد؛ زائدة والآخرين جميعاً يروون نفس الحديث؛ لكن زائدة زاد عليهم: (يُحرّكها).

فأيهم أولى بالخطأ في هذه الزيادة؛ هل المجموعة الذين لم يرووها هذه الزيادة؟ أم الواحد الذي روى الزيادة؟

الواحد هو أولى بالخطأ؛ فالغالب على الظن أن زائدة هو الذي وهم وزادها، أو أن الزيادة من عنده؛ أراد أن يُفسر بها الإشارة.

على كل الأحوال؛ هي ليست من فعل النبي ﷺ؛ إذ لو كانت من فعل النبي ﷺ؛ لزادها الآخرون، فلو كان شيخهم قد رواها لهم؛ لرووها جميعاً؛ لأن المُحدثين حريصون جداً على أن يحدّثوا الحديث كما سمعوه؛ فلماذا هؤلاء الثلاثة عشر راوياً لم يزدوا هذه الزيادة؛ بينما زادها زائدة فقط من ثلاثة عشر راوياً؟!

إذاً الغالب على الظن أنها وهم ؛ خطأ ؛ أي إن إضافتها إلى النبي ﷺ أو للصحابي خطأ؛ هذا معنى أن يكون الحديث شاذاً.

مثلاً: حديث: (السبعة الذين يظلمهم الله بظلمه يوم لا ظل إلا ظله) ⁽¹⁾

قال أحد الرواة: (حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه)؛ هذه الرواية غالب الرواة رووها على هذه الصورة، لكن أحد الرواة قال: (حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله) ⁽²⁾؛ فقلب،

أيها أولى؟ عندنا جمع من الحفاظ قد رووا الحديث بلفظ: (حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه)،

وواحد قال: (حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله)؛ فأيهما أولى بالصواب؟ وأيها أولى بالخطأ؟

الواحد أولى بالخطأ من المجموعة، أو الأحفظ أولى بالحفظ من الأقل حفظاً.

هذا هو تعريف الشاذ وهذه صورته.

المذاهب في معنى الشاذ:

قال: (وقد حكاه الحافظ أبو يعلى الخليلي القزويني عن جماعة من الحجازيين أيضاً)

هذا المذهب الأول؛ وهو نفس القول الذي قاله الشافعي رحمه الله؛ قال به جماعة من الحجازيين؛ نقله أبو يعلى الخليلي عنهم.

قال: (قال)

يعني الخليلي

قال: (والذي عليه حقاظ الحديث: أن الشاذ ما ليس له إلا إسناد واحد، يشدُّ به ثقة أو غير ثقة؛

فيتوقف فيما شد فيه الثقة ولا يُحتج به، ويُردُّ ما شدُّ به غير الثقة).

هذا المذهب الثاني في الشاذ عند علماء الحديث ...

ذكرنا لكم أن هؤلاء العلماء الذين هم ابن الصلاح وابن كثير وابن حجر والخليلي؛ يحاولون أن يصلوا إلى

1- أخرجه البخاري (660) عن أبي هريرة.

2- أخرجه مسلم (1031) عن أبي هريرة.

الاصطلاح هذا عند الحفاظ؛ ماذا يَعْنُون بالشاذ؟
فقال الخليلي: **(الذي عليه حَقَاطُ الحديث أن الشاذ ما ليس له إلا إسناد واحد، يشذ به ثقة أو غير ثقة)؛**

هذا هو تعريفه؛ فيُصبح الشاذ بناءً على هذا التعريف:
هو الحديث الغريب أو الفرد المطلق؛ الذي تفرّد به أحد رواته مُطلقاً ولم يتابعه عليه أحد.
فحديث (إنما الأعمال بالنيات)؛ يسمى شاذاً على هذا القول.
والشاذ عند الخليلي ما ليس له إلا إسناد واحد؛ سواء كان الذي تفرّد به ثقة أو غير ثقة.
فبغض النظر عن حال الذي تفرّد بالحديث هل هو ثقة أو ضعيف؛ كلُّه يُسمّى عند الخليلي شاذاً؛
وينقل ذلك عن حفاظ الحديث.

الفرق بين تعريف الخليلي وتعريف الشافعي للشاذ:

- الفرق الأول:
 - أن الشافعي حصره بالثقة،
 - أما عند أبي يعلى؛ فسواء تفرّد به ثقة أو غير ثقة؛ فهو شاذ.
- الثاني:
 - حصره الإمام الشافعي بالمخالفة؛ فقال: لا بدّ أن يخالف الثقة ما روى الناس،
 - أما الخليلي؛ فقال: (ما ليس له إلا إسناد واحد) فقط ولم يذكر مخالفة، أي ذكر أن شرطه ألا يتابع عليه؛ ليس له إلا إسناد واحد فقط؛ تفرّد به.
 - فبناءً على تعريف الخليلي؛ حديث: (إنما الأعمال بالنيات) يسمى شاذاً.
 - وبناءً على تعريف الإمام الشافعي لا يُسمّى شاذاً

هل يُحتج بالشاذ أم لا يُحتج به؟

بناءً على تعريف أبي يعلى الخليلي؛ فإن حديث (إنما الأعمال بالنيات)؛ شاذٌّ، بينما اتفق العلماء على صحته، فقال الخليلي: **(فيتوقف فيما شذَّ به الثقة)**

فبناءً على قوله؛ يتوقف في حديث (إنما الأعمال بالنيات)؛ لا يُصح! وهذا خلاف اتفاق المُحدِّثين.

فمعنى يُتوقَّف فيه؛ أي: لا نقول صحيح، ولا نقول ضعيف، ولا يُعمل به؛ فنحن متوقفون فيه. فقوله: **(ولا يُحتج به)**؛

أي: ليس حجة، فصحيح أننا لم نضعفه؛ لكنه ليس بحجة؛ فلا نقول صحيح ولا ضعيف؛ بل نتوقَّف فيه.

قال: **(ويُردُّ ما شذَّ به غير الثقة)**

أما ما تفرد به غير الثقة؛ فنُضعِّفه، لا إشكال هنا.

وهذا المذهب غريب وسيأتي إن شاء الله ردُّه من كلام ابن الصلاح.

المذهب الثالث في المسألة؛ وهو ما سيذكره ابن الصلاح من قول الحاكم النيسابوري.

قال ابن الصلاح: **(وقال الحاكم النيسابوري: هو الذي ينفرد به الثقة، وليس له متابع).**

ما الفرق بين تعريف الحاكم وتعريف الشافعي وتعريف الخليلي؟

الفرق بينهم أن الحاكم وافق الشافعي في كَوْن الشاذ هو المتفرد به الثقة؛ فهنا قد وافق الشافعي وخالف الخليلي؛ فالخليلي قال يرويه ثقة أو غير ثقة.

ثم قال الحاكم: **(وليس له متابع)**؛

يعني يتفرد به؛ فخالف هنا الشافعي في المخالفة، ووافق الخليلي على مُجرد التفرد؛ مُجرّد أن يتفرد به؛ يسمى عنده شاذًّا؛ وكذلك قال الخليلي، أما الشافعي؛ فاشتراط المخالفة.

لكن هل هذا المذهب هو حقاً مذهب الحاكم النيسابوري؟

الاقتصار في نقل كلام الحاكم على هذا الحد أوقعهم في الخطأ في فهم كلامه؛ فبناءً على ما نقلوه هذا فقط؛ جعلوا الشاذ عند الحاكم: هو ما تفرد به الثقة.

قال الحافظ ابن حجر: (بقي من كلام الحاكم : (وينقدحُ في نفس الناقد أنه غلط ولا يقدر على إقامة

(الدليل على ذلك)

ثم قال ابن حجر: (وهذا القيد لا بد منه) (1)

قال: (وإنما يُغَايِرُ الْمُعَلَّلُ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ بِأَنَّ ذَلِكَ وَقِفَ عَلَى عِلَّتِهِ الدَّالَّةِ عَلَى جِهَةِ الْوَهْمِ فِيهِ، وَالشَّاذُّ لَمْ يَوْقِفْ فِيهِ عَلَى عِلَّةٍ كَذَلِكَ) (2)

كلام الحاكم النيسابوري الآن دقيق؛ فجعل الشاذ في حديث الثقة فقط ويتفرد برواية يعرف الناقد من علماء الحديث أنها خطأ؛ لكن لو جئت وسألته ما دليلك على أنها خطأ؛ يقول لك: لا أدري ما عندي شيء؛ لكن أعرف أنها خطأ؛ لأنه ناقد علامة.

قد تأتي لأجمل عباد الله في علم الحديث؛ تقول له: ما رأيك في هذا الحديث؟ فيقول لك: هذا خطأ، ولو جئت لعالم بصير وناقد وقلت له: ما رأيك في هذا الحديث؛ يقول لك: هذا خطأ؛ فهل أصابا؟ الناقد أصاب والجاهل أخطأ؛ فالناقد تكلم بعلم والجاهل تكلم بجهل.

وإن كان الناقد غير قادر على بيان دليله؛ لكنه تكلم بعلم، كما لو ذهبت إلى صاحب الذهب وأعطيته قطعة من الذهب وتقول له انظر لي هل هذه أصلية أو مزورة؟

يمسكها بيده ويقلبها ويقول لك هل هي أصلية أو مزورة.

أنت لو جلست عشر سنين وأنت تقلبها كما فعل هو؛ ما فهمت شيئاً؛ لأن هذا عمله؛ قضى عمراً من حياته وهو في هذا المجال، فمن خلال الخبرة وكثرة التعامل مع الذهب؛ عرف كيف يُميّز، ومن عمل في مهنة من المهن في حياته؛ يدرك هذا جيداً.

إذا بقيت في مهنتك فترة طويلة مارستها ستتمكن من معرفة خفاياها أكثر من غيرك،

وإذا احتاجت إلى دقة نظر؛ سيكون ذلك منك لا من غيرك؛ وعلم الحديث كذلك..

وهذا ما أراده الحاكم؛ يتفرد الثقة بحديث لكن ينقح في نفس الناقد أنه غلط ليس بصواب؛ لكنه لا يستطيع أن يُقيم الدليل على ذلك.

1- نقل السيوطي هذا الكلام عن الحافظ ابن حجر في "تدريب الراوي" (268/1)

2- هذا الكلام ذكره السيوطي في "تدريب الراوي" (268/1)؛ فقال: (قَالَ: وَيُغَايِرُ الْمُعَلَّلُ بِأَنَّ ذَلِكَ وَقِفَ عَلَى عِلَّتِهِ الدَّالَّةِ عَلَى جِهَةِ الْوَهْمِ فِيهِ، وَالشَّاذُّ لَمْ يَوْقِفْ فِيهِ عَلَى عِلَّةٍ كَذَلِكَ).

هذا التعريف الذي ذكره الحاكم وهذا مُرادُه، فيختلف الآن ما أَراده الحاكم عَمَّا قاله الخليلي ويَقْرُب جداً مما قاله الشافعي رحمه الله، ولعله نفس المعنى إلا أن كلاً منهما عبّر بطريقة.

قال: (قال ابن الصّلاح: ويُشكّلُ على هذا)

على أن الشاذ هو ما تفرّد به الثقة.

قال: (حديث: "الأعمال بالنيات"؛ فإنه تفرّد به عمر، وعنه علقمة، وعنه محمد بن إبراهيم التيمي، وعنه يحيى بن سعيد الأنصاري)

أربعة؛ فزُدَّ عن فردٍ عن فردٍ عن فردٍ؛ ونحن نقول: لو تفرّد به واحد؛ لقُلْنَا هو غريب؛ فما بالكَ أن يتفرّد به أربعة؛ هو غريب؛ وقد تفرّد به ثقة.

هذا الحديث صحيح عند علماء الحديث جميعاً؛ لا نعرف أحداً قدح فيه، وهو يَنْقُضُ ما قاله أبو يعلى الخليلي ونُسبَه إلى حُفَظ الحديث.

انظر هنا! ربّما يُخطئ العالم في نسبة المذهب إلى العلماء وهذا يحدث كثيراً في الفقه والحديث وفي غيره، وحتى في العقيدة؛ وخصوصاً من المتكلمين؛ ينسبون أقوالاً إلى أقوامٍ هم بريئون منها؛ وهذا كثير كما ذكرت لكم؛ حتى في الفقه أحياناً تجد بعض الفقهاء ينقل إجماعاً في مسألة وغيره ينقل إجماعاً يضاد كلامه؛ هذا يقول بالجواز، وهذا يقول بالتحريم؛ وكل واحد منهما ينقل الإجماع على ما يقول؛ هذا موجود.

أو ينقلون مذاهب على أهل العلم؛ وتكون المذاهب خاطئة في نقلها عن أولئك العلماء؛ فهذه المسألة تحترزون منها وتنتهون بآرك الله فيكم؛ خصوصاً عن السلف؛ عندما تُريد أن تدين الله سبحانه وتعالى بما كان عليه السلف الصالح رضي الله عنهم . ويوجد من العلماء من هو دقيق وقوي في نقل أقوال أهل العلم، ويوجد منهم من هو ضعيف في هذا الباب وتكثر أوهامه.

نرجع إلى موضوعنا؛ الآن ما نقله أبو يعلى الخليلي عن حُفَظ الحديث خطأ؛ وأوردوا عليه حديث: "إنّما الأعمال بالنيات".

قال ابن كثير: (قلت: ثم تواتر عن يحيى بن سعيد هذا)

يعني حديث: "إنما الأعمال بالنيات" بقي فرداً، عن فردٍ، عن فردٍ، عن فردٍ، ثم تواتر بعد ذلك نقله عن يحيى بن سعيد؛ فرواه عنه جمعٌ كبير.

قال ابن كثير: (فيقال: إنه رواه عنه نحو من مائتين، وقيل: أزيد من ذلك. وقد ذكر له ابنُ مَنَدَةَ مُتَابَعَاتِ غُرَائِبَ، وَلَا تَصِحُّ، كما بسطناه في "مُسْنَدِ عُمَرَ" ⁽¹⁾، وفي "الأحكام الكبير").

أي: ذكر ابن مندة لحديث "إنما الأعمال بالنيات" متابعات؛ لكن كونها متابعات غرائب مُنكَرَة ضَعِيفَة لم يُعَوَّل عليها علماء الحديث، ولم ينظروا إليها.

وأما الكتَّابَان اللذان ذكرهما ابن كثير؛ فمُسْنَدُ عُمَرَ موجود، وأما الأحكام الكبير؛ فلا نعرف عنه شيئاً.

قال: (قال: وكذلك حديث عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن هبته)

أيضاً هذا حديث غريب ⁽²⁾؛ تفرد به عبد الله بن دينار وهو ثقة؛ ولم يُعَلِّهِ العلماء لذلك.

قال: (وتفرد مالك عن الزهري عن أنس: أن رسول الله ﷺ دخل مكة وعلى رأسه المغفر).
تفرد به مالك عن الزهري عن أنس ⁽³⁾.

قال: (وكل من هذه الأحاديث الثلاثة في الصحيحين من هذه الوجوه المذكورة فقط. وقد قال مسلم: للزهري تسعون حزقاً لا يزويها غيره).

تسعون حديثاً تفرد بها الزهري ⁽⁴⁾؛ وقبلها علماء الحديث منه ولم يُسَمِّوها شاذة، ولم يتوقفوا فيها ولم يُضَعِّفوها.

قال: (وهذا الذي قاله مسلم عن الزُّهْرِيِّ من تفردَه بأشياء لا يروِيها غيره؛ يُشَارِكُه في نظيرها جماعة من الرواة)

أي: كثير من الحفاظ تفردوا بأحاديث كثيرة وقبلها علماء الحديث جميعاً، وما قالوا ما قاله الخليلي، ولا هو موجود في كلام حفاظ الحديث كما ذكر.

1- (109-103/1)

2- أخرجه البخاري (2535، 6756)، ومسلم (1506).

3- أخرجه البخاري (1846)، ومسلم (1357).

4- قال مسلم رحمه الله هذا الكلام في "صحيحه" تحت الحديث رقم (1647): بمعنى ما ذكره ابن كثير.

قال: (فإن الذي قاله الشافعي أولاً هو الصواب؛ أنه إذا روى الثقة شيئاً قد خالفه فيه الناس؛ فهو الشاذ - يعني المزدود -؛ وليس من ذلك أن يروي الثقة ما لم يرو غيره؛ بل هو مقبولٌ إذا كان عدلاً ضابطاً حافظاً، فإن هذا لو رُدَّ؛ لَرُدَّتْ أحاديث كثيرة من هذا النمط، وتعطلت كثير من المسائل عن الدلائل. والله أعلم).

لا شك أننا لو رَدَدْنَا أحاديث كل راوٍ ثقة تفرَّد بحديث؛ لخربت وضاعت أحاديث النبي ﷺ، وتعطلت المسائل الفقهية العلمية عن دلائلها؛ أي: ولم يعد عندنا أدلة عليها؛ لأن الكثير من الأدلة عندئذ سنضعفها، فكثير منها قد تفرَّد بها الثقات، فإذا رَدَدْنَاهَا؛ لم يبقَ عندنا أدلة على كثير من المسائل الفقهية العلمية.

قال: (وأما إن كان المتفرَّد به غير حافظٍ، وهو مع ذلك عدلاً ضابطاً: فخديته حسن، فإن فقد ذلك؛ فمزود. والله أعلم)

خلاصة الأمر: الحديث الذي تفرَّد به راوٍ عدل وحافظ؛ إما الحفظ التام؛ وهي رواية الثقة، أو حفظ الذي حفظه غير تام؛ ولكنه مقبول؛ وهي رواية صاحب الحديث الحسن، وهذا تقسيم من يقسم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف.

أما إذا كان المتفرَّد ضعيفاً في حفظه؛ فهذا أمره منتبه؛ قد تقدم معنا في الصحيح والحسن والضعيف. وخلاصة الموضوع في الشاذ هو ما ذكره الإمام الشافعي، أو ما ذكره الإمام الحاكم في تنمة كلامه، لكن لا بد من أن يوجد مخالفة للثقات أو أن ينقدح في نفس الناقد أنه غلط حتى يُرد خبر الثقة. والحديث الشاذ خاص بخبر الثقات لا الضعفاء؛ ولا بد مع ذلك أن يكون مخالفة أو يوجد غلط في الحديث حتى يسمى شاذاً.

والشاذ لا يعمل به على الصحيح وهو من قسم الضعيف كما ذكر جمهور علماء الإسلام والله أعلم. وضد الشاذ؛ المحفوظ؛ يقولون: المحفوظ كذا والشاذ كذا، والمحفوظ هو الصواب، والشاذ هو الخطأ.

ولا يلزم إذا كان محفوظاً أن يكون صحيحاً؛ فربما يكون فيه علة أخرى؛ لكن موضوعنا الآن حين نقارن بين الروایتين؛ نقول هذه صواب وهذه خطأ فقط، لكن كونه هو المحفوظ أو هو الصواب؛ لا يعني ذلك أن يكون صحيحاً؛ لا؛ بل لا بد أن تتوفر بقية الشروط.

النوع الرابع عشر: المنكر

المنكر؛ في اللغة ضد المعروف.

قال المؤلف: (وهو كالشاذ؛ إن خالف راويه الثقات؛ فمُنكَّر مردود، وكذا إن لم يكن عدلاً ضابطاً - وإن لم يخالف - فمُنكَّر مردود).

قال ابن الصلاح: هو كالشاذ؛ لكنه جعله أعم من الشاذ؛ بأن يخالف الثقة الثقات؛ فقال في الجزء الأول: (إن خالف راويه الثقات؛ فمُنكر مردود)، هذه الجزئية نفس الشاذ.

لكن رُبما تقول: قال: راويه؛ ولم يقل: الثقة؟

فنقول لك: تتمة كلامه تدلّ على أنه يريد الثقة؛ لأنه قال: (وكذا إن لم يكن عدلاً ضابطاً)،

فالظاهر هنا أنه يريد بقوله: (إن خالف راويه الثقات)؛ سواء كان هذا الراوي ثقة، أو كان ضعيفاً؛ لكن لا بدّ من المخالفة؛ وهو كالشاذ إن خالف راويه الثقات.

لكن هنا الظاهر الآن يختلف عن الشاذ في دخول الضعيف فيه أيضاً؛ يعني أن يخالف الثقة، ويخالف الضعيف؛ لأنه قال: (إن خالف راويه - فيريد بذلك الثقة والضعيف - الثقات فمُنكر مردود)

يعني أن يخالف الراوي الثقات سواء كان هذا الراوي ضعيفاً، أو كان ثقة؛ فهذا الآن صار أعم من الشاذ؛ الشاذ خاص بمخالفة الثقة للثقات، أما هنا؛ فمخالفة الثقة للثقات، ومخالفة الضعيف للثقات؛ يسمى منكراً.

قال: (وكذا إن لم يكن عدلاً ضابطاً، وإن لم يخالف؛ فمُنكر مردود)

إذا خلاصة الموضوع أن المنكر عند ابن الصلاح:

الشاذ يسمى منكراً عند ابن صلاح؛ يعني مخالفة الثقة للثقات؛ مخالفة المقبول لمن هو أولى منه؛ عنده يسمى منكراً ويسمى شاذاً؛ ضع هذا جانباً.

الصورة الثانية: مخالفة الضعيف للثقات أيضاً يسمى منكراً عنده.

الصورة الثالثة: تفرد الضعيف أيضاً وإن لم تحصل مخالفة؛ فمجرد ضعيف يتفرد بالحديث؛ يسمى منكراً.

هذا مذهب ابن الصلاح، وهذا الذي استقرّاه رحمه الله ونسبه إلى المحدثين.

قال: (وأما إن كان الذي تفرد به عدلاً ضابطاً حافظاً؛ قبلَ شرعاً، ولا يقال له مُنكر، وإن قيل له ذلك لغةً)

يعني إذا كان التفرد من ثقة ولم تحصل منه مخالفة؛ فهذا مقبول.
أما إن كان التفرد من ضعيف؛ فيسمى منكراً.
إذن :

إن كان التفرد من ضعيف وإن لم يخالف؛ فمنكر، وكذا مخالفة الضعيف الثقات؛ يُسمى مُنكراً.
وإن كان التفرد من ثقة مع مخالفة الثقات؛ يُسمى منكراً.
هذا معنى كلام ابن الصلاح رحمه الله
وفي الأخير قال: (وإن قيل له ذلك لغة)؛

يعني وإن كان في اللغة يمكن أن يسمى ما تفرد به الثقة منكراً؛ لكن هو في الاصطلاح ليس كذلك.
هذا خلاصة ما ذكره ابن الصلاح في المنكر.

وأما خلاصة ما عندنا في المنكر:

فالأمر ليس كما ذكر ابن الصلاح رحمه الله.

لو جئت وتتبع كلام علماء العلل الحفاظ لن تجد لهم تعريفاً للمنكر؛ يقولون فيه هو كذا وكذا؛ ومن هنا أشكل الأمر على العلماء وصار كل واحد منهم يستقرئ كلام أولئك الأئمة كي يصل إلى مُرادهم في المنكر.

وخرج الحافظ ابن حجر بنتيجة؛ وهي أنه قال: مخالفة الضعيف للثقات يسمى مُنكراً فقط.
ولكنها صورة من الصور التي ذكرها ابن الصلاح.

والصواب ما قاله المُعلِّم؛ وهو ما أدين الله بأنه حق وهو الصواب بناءً على عمل الحفاظ؛ قال :-
(والأئمة يقولون للخبر الذي تمتنع صحته أو تبعد مُنكراً أو باطلاً)⁽¹⁾.

وأعلى ما وجدنا من بيان للمنكر ما وقع في كلام مسلم في مقدمة "صحيحه"⁽²⁾: قال:

¹ - "الأنوار الكاشفة" (ص 7)

² - (6/1)

(وعلامة المنكر في حديث المحدث إذا ما عُرِضَتْ روايته للحديث على رواية غيره من أهل الحِفظ والرضا؛ خالفت روايته روايته أو لم تكد تُوافِقها، فإذا كان الأغلب من حديثه كذلك؛ كان مهجور الحديث غير مقبولة ولا مُستعمله...) إلى آخر ما ذكر رحمه الله .

فقال علامة المنكر في حديث المحدث؛ المحدث سواء كان ثقة أو ضعيفاً؛ لأنه فصل بعد ذلك؛ إما أن تكون مقبولة أو غير مقبولة.

وهذا الذي تجده في عمل علماء العِلل؛ فمثلاً الإمام أحمد رحمه الله يُوثِّق العلاء بن عبد الرحمن مولى الحرقه، ولما جاء حديث: (إذا انتصف شعبان فلا تصوموا) ⁽¹⁾؛

قال: حديث منكر،

وفي رواية أخرى قال: غير محفوظ؛ مع أن العلاء بن عبد الرحمن الذي حُمِلَ التَّكَاثُرُ هو عند الإمام أحمد ثقة موثَّق، وعند أبي زُرْعَةَ الرَّازِي غير موثَّق؛ ومع ذلك قال أبو زرعة في هذا الحديث: منكر، وقال فيه الإمام أحمد: منكر! لماذا؟ للمُخالفة؛ لأنه خالف أحاديث أصح منه.

فهذا الحديث يدلُّك على أن الراوي سواء كان ثقة، أو ضعيفاً؛ إذا خالف الثقات يسمى عندهم منكراً. وأبو زُرْعَةَ الرَّازِي عَرَضَ عليه حديثٌ؛ فقال هو مُنكر؛ قالوا أتعرف له علة؟ قال: لا!

الإسناد جيد، والحديث لا علة له ظاهرة؛ لكنه انقح في نفسه أنه غلط؛ فقال: هو منكر، وهذا المعنى الذي ذكره الحاكم في الشاذ.

إذاً؛ فالحديث عندهم إذا كان غلطاً وعلموا أنه غلط يُسمى مُنكراً؛ سواء كان راويه ثقة، أو كان ضعيفاً. وهذا له صور أخرى كثيرة غير هذه الصور التي ذكرناها لكم.

أما قول القائل بأن الحديث الصحيح يُطلقون عليه مُنكر؛ فهذا غلط كبير عليهم.

ربّما يكون الحديث في نظره هو صحيحاً؛ فلمّا رآهم يُطلقون عليه مُنكراً؛ يقول: لا؛ كيف يطلقون عليه منكر؟! إذاً معنى ذلك أن اصطلاحهم أنهم يُطلقون المُنكر على الصحيح!

³ - أخرجه أبو داود (2337)، والنسائي في "السنن الكبرى" (2923) من حديث العلاء عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وهذا الكلام غلط؛ فالخطأ عندك أنت عندما صحّحت هذا الحديث.
إذا المنكر عندهم أعمُّ من الشاذ؛

- الشاذ يطلقون عليه منكر،
- ومخالفة الضعيف للثقات؛ يُطلقون عليه مُنكر،
- وأي حديث ينقذح في أنفسهم بأنه غلط يُطلقون عليه منكر.

هذا أصح ما قيل في ذلك والله أعلم.